المشتري ولم يفصل ثم لو قال بعتكم عبدي بالف او جاريتي بخمسماية فقبل
احدهما بعينه لم يصح كما سياتي في تعدد البايع والمشتري وما ذكره القاضي
من الصحة فرعه على مقابل الاصح اذ القبول غير مطابق للايجاب ولو عدد
الكثير في تعدد الصفقة بجنسه كالقليل وما قيده به في الخادم من عدم
طول الفصل فان طال صح فيما لم يبطل بالنسبة اليه رد بان المتجه اطلاق
ولا يضر الطول لانه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه
وبتعدد البايع كبعناك هذا بكذا فتتعدد حصة كل حكمها نعم لو قبل
المشتري نصيب احدهما بنصف الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضي جوابهما
جميعا وكذا تتعدد بتعدد المشتري كبعتكما هذا بكذا في الاظهر
قياسا على البايع والثاني لا لان المشتري يبني على الايجاب السابق
واقتصر عليهما لان الاحكام فيهما والا فهي تتعدد بتعدد العاقد مطلقا
ولو باعهما عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسماية او باعاه عبدا
بالف فقبل نصيب احدهما بخمسماية لم يصح كما جزم به ابن المقري تبعا
لاصله والمجموع هنا وهو الاوجه اذ القبول غير مطابق للايجاب
وان كانت الصفقة غير متعددة اخذا مما مر في رد كلام القاضي
فعلم انه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة اربع عقود ومن فوايد
التعدد جواز افراد كل حصة بالرد كما ياتي وانه لو بان نصيب احدهما
حرا مثلا صح في الباقي قطعا ولو وكلاه او وكلهما فيه اعاد الضمير
على معلوم غير مذكور وهو شايع في كلامهم فالاصح اعتبار الوكيل
اذ احكام العقد متعلقة به فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين
او من وكيلي واحد او ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا
جاز رد نصيب احد الوكيلين في الثانية والرابعة دون احد الوكيلين
في الاولى والثالثة نعم العبرة في الرهن بالموكل لان المدار فيه على
اتحاد الدين وعدمه ولانه ليس عقد عهدة حتى ينظر فيه الى المباشرة
ومثله الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه ومقابل الاصح
اعتبار الموكل لان الملك له وسكتوا عما لو باع الحاكم او الولي او الوصي
او القيم على محجورين مثلا صفقة واحدة والظاهر انه كالوكيل

فيعتبر

فيعتبر العاقد لا المبيع عليه **باب الخيار** هو اسم من
الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ والاصل في البيع
اللزوم الا ان الشرع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين [illegible]
اما لدفع الضرر وهو خيار النقص الاتي واما للتروي وهو المتعلق
بمجرد التشهي وله سببان المجلس والشرط وقد اخذ في بيانهما مقدما
اولهما لقوة ثبوته بالشرع من غير شرط وان اختلف فيه واجمع على
الثاني فقال **يثبت خيار المجلس في** كل معاوضة محضة وهي ما تفسد
بفساد عوضها نحو **انواع البيع** كبيع اب وان علا ما له لطفله لنفسه
وعكسه فان الزم من طرف لزم الاخر كما في البسيط وبيع جمد في شدة
حر لخبر البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر بنصب
يقول باو بتقدير الا ان او الى ان لا بالعطف والا لقال يقل بالجزم
وهو لا يصح لان القصد استثناء القول من عدم التفرق او جعله غاية له
لا مغايرته له الصادقة بوجود القول مع عدم التفرق وزعم نسخه بعمل اهل
المدينة بخلافه ممنوع لان عمل بعضهم لا يثبت به النسخ كما تقرر في الاصول
على ان ابن عمر من اجلهم وهو راوي الحديث كان يعمل به **كالصرف وبيع**
الطعام بالطعام وما استشكل به ثبوت الخيار في الصرف مع ان
القصد به تروي العاقد في اختيار الافضل له والمماثلة شرط في الربوي
فالامران مستويان فاذا قطع بانتفاء العلة فكيف يثبت الخيار يرد بما
علم مما مر ان القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي على ان هذا
غفلة عما مر فيها المعلوم منه انها لا تمنع ان احدهما افضل **والسلم**
والتولية والتشريك لشمول اسم البيع لها ولو باع العبد من نفسه
لم يثبت له الخيار كما في المجموع والسيد خلافا للزركشي ولا يرد ذلك
لان هذا عقد عتاقة لا بيع وينبغي ان يلحق به البيع الضمني لانه
لا بد فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن
لطيف لا يتاتى معه تقدير اخر فالخيار فيه غير ممكن قاله الزركشي
ويثبت ايضا في قسمة الرد فقط دون قسمتي الافراز والتعديل
ولو بالتراضي لان الممتنع منه مجبر عليه **وصلح المعاوضة** على غير

Copyright © King Saud University